من نظف ثوبه قل همه ومن طاب ريحه زاد عقله **قلت**
وان يقرا الكهف رد على من شذ فكره ذكر ذلك من غير سورة
يومها وليلتها والمبادرة باولهما افضل خوف الاهمال والا
كثار منها فيهما فقد صح من قراها يوم الجمعة اضاله من
النور ما بين الجمعتين او ليلتها اضاله ما بينه وبين البيت
العتيق والحكمة ان فيها ذكر القيامة واهوالها وهي تقوم يوم
الجمعة ولتشبهها بها في الاجتماع **ويكثر الدعا** يومها ليصادف
ساعة الاجابة وهي لحظة لطيفة وارجاها جلوس الخطيب
على المنبر الى فراغ الصلاة كما مر وورد ايضا انها في غير ذلك
وجمع بانها تنتقل كما قالوه في ليلة القدر **و** ليلتها لقول
الشافعي ان الدعا فيها مستجاب واستحبه وذلك لخبر في يوم
الجمعة ساعة لا يوافقها عبد مسلم وهو قائم يصلي يسال
الله شيا الا اعطاه اياه والمراد بالصلاة انتظارها
وبالقيام الملازمة ولا يشكل خلاف او قاتها خطب البلدان
لان الظاهر انها في حق كل محل بحسب فعلهم او انها مبهمة
قد يصادفها بعضهم دون غيرهم واستشكل امر الدعا حال
الخطبة وهو مامور بالانصات اجاب عنه البلقيني بانه
ليس من شرطه التلفظ بل استحضاره بقلبه كاف قال الحلبي
اما يكون قبل افتتاح الخطبة او بين الخطبتين او بينها
وبين الصلاة قال الناشري وهذا مخالف قول البلقيني
وهو ظاهر ويسن ان يفصل بين صلاة الجمعة وغيرها
وسنتها بنحو [illegible] او كلام لخبر مسلم ويكره تشبيك اصابعه
حال ذهابه للصلاة ولو غير جمعة وانتظارها وتشبيكه

صلى الله

صلى الله عليه وسلم في خبر ذي اليدين لا يرد لانه بعد الصلاة
في اعتقاده ويقدم الجالس بطريق او بمحل الامام او مستقبلا
وجوه الناس والمكان ضيق بالقيام **ويكثر الصلاة** والسلام
على رسول الله صلى الله عليه وسلم يومها وليلتها للاخبار
الكثيرة الصحيحة بعظيم اجرها ولان الاكثار منها
افضل منه بذكر او قران لم يرد بخصوصه **ويحرم على**
ذي الجمعة اي من لزمته واضافة ذي الجمعة لكون
ال للجنس او للعهد الذهني وكلاهما في معنى النكرة فيخف
ان الله تنكيره نظير ما قاله الرضي في فرعون موسى
وموسى بني اسرائيل بالاضافة **التشاغل** عن السعي اليها
بالبيع او الشرا لغير ما اضطر اليه **وغيره** من كل عقد
وصنعة وغيرهما ولو عبادة **بعد الشروع في الاذان**
بين يدي الخطيب لقوله تعالى اذا نودي للصلاة من
يوم الجمعة الاية والامر للوجوب فيحرم فعل البيع
وقيس به كل شاغل ويحرم على من لا تلزمه مبايعة من
تلزمه الاعانة له على معصية للنص عليه والنص على
تخصيص الاثم بالاول محمول على اثم التفويت وهذا اثم
المعاونة كلعب شافعي الشطرنج مع حنفي وخرج بالتشاغل
فعل ذلك في الطريق وهو ماش او المسجد وان كره او
بمحل يسير معه لحوقها منه والذي في ميزان كلامهم الى الحرمة
فيمن منزله بباب المسجد او قريب منه اقرب وبالاذان
المذكور الاول لحدوثه كما مر فلا يشمله النص بعم من
لزمه السعي قبل الوقت حرم عليه التشاغل من حينئذ

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)